



سياسة الاستثمار

رقم الوثيقة: 024

الاصدار: 1.0

تاريخ الاصدار: 10/04/2023

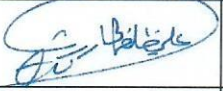
الجمعية التعاونية الزراعية غرب نجران



١. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
٢. يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري
٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية، والمالية، والشرعية، والقانونية.
٤. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك. لسقف مالي يحدده المجلس.
٥. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثماري
٦. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
٧. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية



تم الاطلاع على اللائحة والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة

م	الاسم رباعياً	المنصب	التوقيع	توقيع من ينوب عنه
	قناص أحمد قناص ال سوار	رئيس المجلس		
	مهدي صالح علي ال زمانان	نائب الرئيس		
	علي ظافر علي ال حارث	الممثل المالي		
	راشد سعيد حسين الزبيدي	عضو		
	فهد صالح ال سوار	عضو		

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

النواء م. قناص احمد



